

الباب الثالث

ضوابط التحويل

الشروط العامة للتحويل الى كليات الهيئة

١ - تحديد عدد الطلبة المحولين:

يتم تحديد عدد الطلبة المحولين (من داخل وخارج الهيئة) في كل فصل دراسي وفقاً للمقاعد الشاغرة بها **وتكون هذه المقاعد ضمن حصة الكلية** المعتمدة لقبول الطلبة من المرحلة الثانوية وفق خطة القبول.

٢ - مواعيد تقديم طلبات التحويل:

تقدم طلبات التحويل (من خارج الهيئة) عند فتح باب القبول للفصلين الأول والثاني وذلك في المواعيد التي تعلنها عمادة القبول والتسجيل. وقبول أوراق الطالب لا يعني بالضرورة قبول تحويله إلى الهيئة.

٣ - التحويل الى كلية التربية الاساسية:

يكون تحويل الطلبة (من داخل وخارج الهيئة) إلى كلية التربية الأساسية وفق الامكانيات المتاحة والخطة السنوية للقبول.

٤ - ضوابط تحويل طلاب المنح الدراسية والعسكريين والحاصلين على الاجازات الدراسية:

يشترط من حيث المبدأ لتحويل الطلاب العسكريين وطلاب الاجازات الدراسية من وإلى كليات الهيئة الحصول على موافقة

الجهات الموفدة لهم، كما يشترط حصول طلاب المنح الدراسية على موافقة عمادة النشاط والرعاية الطلابية على التحويل من كلية لأخرى.

٥ - اجتياز ضوابط القبول الأخرى:

يشترط لقبول الطالب المحول اجتياز ضوابط القبول الأخرى (في حالة وجودها) والتي تحددها الأقسام العلمية كاجتياز اختبار القدرات واختبار اللغة الانجليزية والنجاح في المقابلة الشخصية.

شروط التحويل من جامعة الكويت والكليات المناظرة الخارجية الى كليات الهيئة

١ - شروط التنافس بين الطلبة المحولين:

تخضع عمليات قبول طلبات التحويل من جامعة الكويت والكليات المناظرة الى الهيئة لامكانيات الهيئة وفقاً للمقاعد الشاغرة التي تتغير من عام لآخر، ويجب أن تتوافر في الطالب الشروط التالية لقبول تحويله والتنافس على المقاعد الشاغرة:

أ - أن يكون الطالب مقيداً بإحدى الجامعات أو الكليات التي تأخذ بنظام الانتظام والمعرف بها حين تقديمه طلب الالتحاق.

ب - اجتياز (١٤) وحدة دراسية على الأقل والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن ثلاث نقاط ونصف في نظام الأربع نقاط بالنسبة للراغبين في التحويل الى جميع

- من الجامعة أو الكلية المناظرة المحول منها.
- (٣) البطاقة المدنية وصورة عنها للمطابقة بشرط أن تكون سارية المفعول.
- (٤) مستندات أخرى تثبت فئة القبول للمتقدم (للطالبة غير الكويتيين)
- (٥) أربع صور شخصية حديثة للمتقدم مقاس ٣×٢ سم.
- (٦) يشترط أن يقدم الطالب كشف درجات نهائي قبل إعلان النتائج إن كان مازال يدرس عند تقديمه طلب الألتحاق.

شروط التحويل الى كليات الهيئة

١ شروط التنافس بين الطلبة المحولين:

- تخضع عمليات قبول طلبات التحويل بين كليات الهيئة لامكانيات الهيئة وفقاً للمقاعد الشاغرة والتي تتغير من عام لآخر ويجب أن تتوافر في الطالب الشروط التالية لقبول طلب تحويله والتنافس على المقاعد الشاغرة:
- أ- أن يكون مقيداً بإحدى كليات الهيئة وأن لا يكون مفصولاً لسبب تأديبي أو أكاديمي.
- ب- اجتياز (١٤) وحدة دراسية على الأقل، والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن ثلاث نقاط ونصف (٣,٥ نقطة) بالنسبة للراغبين في التحويل الى تخصصات كلية التربية الاساسية (باستثناء التخصصات التي لها اختبار

تخصصات كلية التربية الاساسية) باستثناء التخصصات التي لها اختبار قدرات فيكون المعدل المطلوب ثلاث نقاط على الأقل). كما يجب أن لا يقل المعدل عن نقطتين على الأقل بالنسبة للراغبين في التحويل إلى كليات الدراسات التجارية والدراسات التكنولوجية والعلوم الصحية والتمريض .

- ج - ألا يكون الطالب منقطعاً عن الدراسة لفترة تزيد عن فصل دراسي واحد عند تقديمه طلب التحويل.
- د - يشترط لتحويل الطالب الى التخصصات العلمية في الكليات حصوله على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) أو ما يعادلها.

٢- مواعيد معادلة المقررات للطلبة المحولين:

يجب على الطالب المحول إنهاء معادلة ما درسه من مقررات خارج الهيئة في الفصل الأول لقبوله بالهيئة ولا يجوز له طلب إجراء أية معادلة بعد ذلك.

٣ - المستندات المطلوبة للتحويل:

- يشترط لقبول طلب تحويل المتقدم للهيئة إرفاق المستندات التالية:
- (١) صورة طبق الأصل من شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- (٢) نسخة أصلية ومعتمدة من آخر كشف درجات للطالب

- أ - الحصول على موافقة الكلية المقيد بها الطالب على طلب التحويل إذا كان من إحدى كليات الهيئة.
- ب - استيفاء الطالب لشروط القبول في الكلية المحول إليها.
- ج - ألا يكون الطالب المحول موقوفاً بقرار تأديبي.
- د - أن يكون الطالب قد أمضى فصلاً دراسياً على الأقل مقيداً في الدراسة بأحد المعاهد أو الكليات وذلك قبل تقدمه بطلب التحويل مباشرة.
- هـ - ألا تزيد الوحدات الدراسية التي اجتازها الطالب عن (٤٥) وحدة دراسية بالنسبة لنظام الأربع سنوات وعن (٣٠) وحدة دراسية بالنسبة للكليات الأخرى إذا كان التحويل فيما بين كليات الهيئة. ويراعى أن لا تدخل الوحدات المشتركة والمعتمدة عند تغيير التخصص ضمن الحد الأقصى للوحدات المجتازة المشار إليها.
- و - ألا يكون الطالب قد سبق وسحب أوراقه من إحدى كليات الهيئة.
- ز - ألا يكون الطالب قد سبق فصله من إحدى كليات الهيئة بسبب الانقطاع عن الدراسة.
- ٢- عند تحويل الطالب فيما بين كليات الهيئة يحتفظ له

- قدرات فيكون المعدل المطلوب ثلاث نقاط على الأقل) وعن نقطتين على الأقل (٢ نقطة) بالنسبة للراغبين في التحويل إلى كليات الدراسات التجارية والدراسات التكنولوجية والعلوم الصحية والتمريض .
- ج - في حالة تجاوز أعداد الطلبة المتقدمين للتحويل عن الحد الأقصى لخطة القبول في كل تخصص تتم المفاضلة بينهم بعد نجاحهم في اختبار القدرات أو المقابلة الشخصية طبقاً للترتيب والمعايير التالية:
- (١) المعدل التراكمي الأعلى للطلبة.
- (٢٠) في حالة التساوي بالمعدل التراكمي يتم النظر إلى النسبة المئوية الأعلى في الثانوية العامة.

٢- الضوابط العامة للتحويل:

- يراعي تطبيق أحكام المادة (٤٤) وتعديلاتها من اللائحة الأساسية لنظام الدراسة بكليات التعليم التطبيقي والخاصة بـ «التحويل إلى كليات الهيئة وفيما بينها» وذلك على النحو التالي:
- ١- يجوز التحويل من كلية إلى أخرى داخل الهيئة أو من إحدى الكليات المماثلة المعترف بها وفق الإمكانيات المتاحة والخطة السنوية للقبول وتقدم طلبات التحويل في المواعيد المقررة إلى عمادة القبول والتسجيل بالهيئة طبقاً للشروط التالية:

٧- تدخل مدة الدراسة للمقررات المعتمدة في كليات أو معاهد أخرى ضمن الحد الأقصى لمدة البقاء في الكلية المحول إليها الطالب على أساس العبء الاعتيادي تقريباً للفصل الدراسي الواحد.

بسجله الدراسي كما هو وتدخل جميع المقررات الدراسية التي سجلها في الكلية المحول منها في حساب معدله العام.

٢- يعفى الطالب من دراسة المقررات الدراسية التي تدخل ضمن تخصصه الجديد والمعتمدة من الأقسام العلمية المختصة كما جاءت في سجله الدراسي إذا كان محولاً من إحدى كليات الهيئة.

٤- لا تدخل الوحدات المعتمدة ضمن حساب معدلات الطالب المحول من معاهد أو كليات خارج الهيئة كما لا يعتمد للطلبة المحولين من خارج الهيئة عدداً من الوحدات الدراسية يزيد عما يعادل ٥٠٪ من الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج من الكلية المحول إليها.

٥- تقوم الأقسام العلمية بتحديد المقررات الدراسية التي يتم إعفاء الطالب من دراستها والتي تعادل المقررات التي سبق للطالب اجتيازها بنجاح من معاهد أو كليات خارج الهيئة وبتقدير جيد على الأقل في كل منها.

٦- إذا تم إعفاء الطالب من دراسة مقرر أو أكثر نتيجة للتحويل بعد المواعيد المقررة للانسحاب يلغى تسجيله في هذه المقررات.